

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 181 من 491 | كتاب الأطعمة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وواحد وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

قال رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الكتاب يذكر فيه المؤلف رحمه الله - 00:00:59

ما يحل من الأطعمة وما يحرم والأطعمة جمع طعام وهو ما يطعم ويشرب نعم قال رحمه الله الاصل فيها الحل الاصل في الأطعمة هذه القاعدة الاصل في الأطعمة الحل لقوله تعالى - 00:01:20

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يحرم منها شيء الا بدليل نعم قال فيباح كل طاهر لا مضره فيه فاذا كان فيها الاصل فيها الحل فيباح كل طاهر يخرج النجس - 00:01:46

كالميتة وغيرها من النجاسات لانها من الخبائث والله جل وعلا يقول ويحرم عليهم الخبائث وان يكون لا مضره فيه مثل السم فان السم فيه مضره آآ لانه اه يفقد الحياة او يؤثر - 00:02:07

المرض والله جل وعلا يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فما كان خاليا من هاتين العلتين ما كان خاليا من هاتين العلتين آآ النجاسة والظفر فانه مباح على الاصل نعم - 00:02:35

قال من حب وثمر وغيرهما الأطعمة تتكون من قسمين حبوب وثمار وفواكه مما تخرج الارض او لحوم فالحبوب كلها مباحة وكذلك الثمار كلها مباحة. الحمد لله. والفواكه كلها مباحة الا ما - 00:03:02

اه وجد فيه العلتان السابقتان النجاسة او او الظفر نعم قال من حب وثمر وغيرهما. وغير الحب والثمر مما من كل ما تخرج الارض من الخضر والفاكهة خلق لكم ما في الارض جميعا. نعم. ولا يحل نجس كالميتة والدم - 00:03:30

نعم هذا احتراز من الشرطين السابقين فما كان نجسا فانه لا يحل وذلك كالميتة لان الله سبحانه وتعالى حرم الميتة فقال حرمت عليكم الميتة والعلقة فيها النجاسة فكل نجس فانه حرام - 00:03:57

وكذلك ما فيه ضرر على الحياة او على البدن فانه حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وذلك كالسم ونحوه. نعم. قال ولا يحل نجس كالميتة والدم نعم ولا ما فيه لا يحل ميتة - 00:04:17

لا يحل نجس كالميتة والميتة ما فارق الحياة من غير زكاة شرعية هذه هي الميتة حرّمها الله جل وعلا بقوله حرمت عليكم الميتة لان الميتة تشتمل على امراض ينحبس فيها الدم. نعم. النجس - 00:04:38

فيكون في اكلها ضرر على صحة الانسان وكذلك الدم حرمه الله بالنص. حرمت عليكم الميتة والدم لان الدمع ايضا يشتمل على امراض وعلى ضرر. نعم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه. نعم - [00:05:04](#)

ويحرم كل ما فيه مضرة كالسم فان فيه مضرة اما على الحياة واما على البدن وكذلك كل ما فيه مضرة نعم وحيوانه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية نعم سبق ان قلنا ان - [00:05:24](#)

الاطعمة تنقسم الى قسمين نباتات وحيوانات الان بدأ في بيان ما يحل آآ ما يحرم من الحيوانات. نعم. ذكر المحرمات لان ما عداها فهو حلال فالحلال لا حصر له واما المحرم فانه محصور - [00:05:47](#)

بهذه الاشياء التي يذكرها على ضوء الكتاب والسنة وهو انواع المحرم من الحيوانات انواع النوع الاول ما نص الشارع على تحريمه وذلك كالحمر الاهلية وقال الاهلية آآ ليخرج الحمر الوحشية فانه حلال - [00:06:07](#)

الحمر الاهلية المعروفة عند الناس التي يركبونها ويحملون عليها هذه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر قال ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية قال انها رجس - [00:06:32](#)

الحمر الاهلية حرام بهذا النص نعم. قال وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية وما له ناب يفترس به نعم النوع الثاني مما يحرم من حيوانات البر ما له ناب يفترس به كالسباع - [00:06:55](#)

الذئب والاسد والفيل وكل ما يفرس بنابه فانه حرام لانه سبع نعم غير الضبع اما الضبع وان كان يفترس فانه حلال لانه ورد الدليل باباحته نعم قال كالاسد والنمر والذئب والفيل - [00:07:17](#)

والبهد والكلب؟ هذه انواع السباع كلها حرام لانها تفرس كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والفهد كل هذه سباع تفتقرس فهي حرام والكلب كذلك. نعم. والخنزير والخنزير لانه آآ خبيث. الخنزير لانه خبيث وجاء النص بتحريمه. حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:07:44](#)

والعلة في تحريمه انه خبيث ونجس نعم وذكره هنا مع مع المفترسات التي تفتقرس فيكون فيه علتان العلة الاولى انه انه خبيث والثاني ان انه يفترس نعم وابن اوا وابن اوا نوع من الكلاب. نعم. وابن عرس ابن عرس هو حيوان صغير. يشبه الفأر - [00:08:16](#)

ولعله الذي يقال له الجرث. نعم والسنور السنور هو نوع من انواع الهر. نعم. والنمس. والنمس وهو اه حيوان يأكل الفار نعم والقرد والقرد معروف نعم. والدب والدب ايضا حيوان - [00:08:44](#)

يشبه الغنم وهو من السباع يفرس نعم وما له مخلب من الطير يصيد به. النوع الثالث ما له مخلب من الطير يصيد به وذلك كالصفر والشاهين والبازي وكل ما يصطاد الطيور - [00:09:06](#)

فانه يحرم لانه من سباع الطير. نعم كالعقاب والبازي والصقر نعم. والشاهين والباشق والحدأة والبومة والحدأة ايضا لانها تفرس وآآ النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ضمن الخمس - [00:09:27](#)

الفواسق فهي حرام نعم وما يأكل الجيف النوع الرابع من الحيوانات التي تحرم ما يتغذى بالجيف لانه يتغذى بخبيث فيكون لحمه خبيثا من الطيور فكل ما يأكل الجيف من الطيور - [00:09:52](#)

فانه حرام لانه يتغذى بالنجس والخبائث فيكون لحمه نجسا. وهو محرما. نعم كالنسر والرخم نعم واللقق والعقع. كل هذه تأكل الجيف. نعم. والغراب الابقع. كذلك الغراب لانه من الخمس الفواسق - [00:10:13](#)

التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وما امر بقتله فانه يحرم اكله. نعم. والغداف الغداف. والغداة نوع من الغربان. نعم. يعني الغراب بانواعه. هم الغراب الابقع والغداة وهو اسود صغير. اغبر. نعم. والغراب الاسود الكبير. الغراب بانواعه محرم الا - [00:10:37](#)

ما استثنوه من غراب الزرع او غراب يقال له غراب الزرع هذا حلال نعم وما يستخبذه العرب نعم والنوع الخامس مما يحرم من الحيوانات ما يستخبثه العرب خاصة لان العرب - [00:10:59](#)

في الغالب يتنزهون عن الخبائث ولهم شيم والله جل وعلا يقول ويحرم عليهم الخبائث وهذا مطلق ويرجع فيه الى العرف فما تعارف الناس انه خبيث فانه يكون حراما نعم كالقنفذ والنيص والفأرة والحية - [00:11:25](#)

نعم هذا يستخبه الناس ولا يأكلونه نعم والحشرات كلها. الحشرات لانها مستخبثة فتحرم بانواعها ولما فيها من الضرر والسمية التي تضر الانسان. نعم. والوطواط والوطواط والخفاش وهو الذي يطير في الليل. نعم. وما تولد من مأكول وغيره كالبلبل - 00:11:57
نعم السباع مما يحرم من الحيوانات ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبلبل فانه متولد من مأكول وهو الخيل وغير مأكول وهو الحمار لان البلبل متولد من بين الفرس والحمار - 00:12:26

فهو متولد من مأكول وغير مأكول فيغلب فيه جانب الحظر وجانب التحريم نعم قال رحمه الله فصل وما عدا ذلك فحلال وما عدا ما ذكر من هذه الانواع التي آ سبق بيانها في الفصل الاول - 00:12:47

فانه حلال على الاصل نعم. كالخيل والخيل من الطيبات وهي حلال ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن لحوم الحمر الاهلية اذن في لحوم الخيل وقالت اسماء رضي الله عنها نحرنا فرسا - 00:13:09

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نعم وبهيمة الانعام وبهيمة الانعام هذا بالنص لانها من الطيبات ونص الله على

اباحتها بقوله احلت لكم بهيمة الانعام والمراد بهيمة الانعام - 00:13:33

الابل والبقر والغنم. نعم. والدجاج كذلك الدجاج هذا من الطيبات وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم من الدجاج نعم والوحشي من الحمر الوحشي من الحمر سبق ان الحمر الاهلية - 00:13:54

حرام. واما الحمر الوحشية فانها حلال لانها من الصيد نعم. والوحشي من الحمر والبقر والبقرة والبقرة الوحشية ايضا البقر حلال

بنوعها الاهلية والوحشية والوحشية لكن الوحشية تكون من نوع الصيد - 00:14:14

نعم والظباء يوظب جمع ظبي وهو الغزال. نعم. والنعام والارنب. النعام طائر يشبه البعير يشبه البعير وهي حلال لانها من الطيبات.

نعم. والارنب. والارنب كذلك لان الصحابة كانوا يأكلون الارنب نعم. ويصطادونها. نعم. وسائل الوحش - 00:14:35

وسائر الوحش مما لم يسبق ذكره في المحرمات نعم. ويباح حيوان البحر كله نعم الحيوانات على قسمين حيوانات برية ذكر المصنف

ما يحرم منها وما يباح منها ثم انتقل الى النوع الثاني وهو حيوانات البحر. فحيوانات البحر مباحة - 00:15:03

ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وللسيارة فصيد البحر كله حلال الا ما استثنى نعم قال الا الضفدع

والتمساح والضفدع الا الضفدع لانه نهى عن قتله - 00:15:29

ولانه يستخبث. نعم. والتمساح والتمساح لانه يفرس بنابه ويأكل الناس فهو يدخل في السباع. نعم. والحية. والتمساح يعيش في

البر وفي البحر نعم والحية حية البحر حية البحر لانها مستخبثة ايضا فهي مثل حية البر. نعم. ومن اضطر الى محرم غير السم -

00:15:52

حل له ما يسد حل له منه ما يسد رمقه. لما ذكر المحرمات من الحيوانات والطيور على الحبوب والثمار لما ذكر المحرم من هذه

الاشياء انتقل الى بيان جواز تناولي ذلك عند الضرورة - 00:16:22

فاذا اضطر الانسان الى ان يأكل شيئا من هذه المحرمات بحيث لو لم يأكله فانه يموت فانه يباح له ان يأكل من الميتة وان يأكل مما

وجد من هذه المحرمات الا السم - 00:16:49

فان السم ضرر محظ ولا يباح في الضرورة لانه ضرر ولا ولا ينفع بل يضر. نعم قال حل له منه ما يسد رمقه يحل الانسان من المحرم

للضرورة قدر ما يبقى عليه حياته - 00:17:09

ما يسد رمقه اي ما يبقى عليه حياته ولا يزيد على ذلك فلا يشبع من آ الميتة او ما شاكلها من المحرمات وانما يتناول منها بقدر ما

يدفع عنه الضرر - 00:17:29

لان لانها لانه اذا اندفع الضرر رجع الى الاصل وهو التحريم. نعم احسن الله اليكم قال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع

برد او استسقاء ماء ونحوه - 00:17:46

وجب بذله له مجانا نعم هذا استطراد الى مسألة وهو اذا احتاج الانسان الى مال الغير لان الله جل وعلا حرم اموال الناس الا بطيبة

من انفسهم قال تعالى آ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:18:05

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لكن اذا اضطر الانسان الى ما الى مال الغير بحيث آا اضطر ضرورة لا تندفع الا باستعمال مال الغير - 00:18:29

فانه يباح له ذلك بقدر الضرورة ويستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. نعم قال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا - 00:18:50
اذا اضطر الى مال الغير فلا يخلو اما ان يضطر الى نفعه فقط مع بقاء عينه. نعم. فهذا يجب بذله له مجانا يجب على صاحب ما هذا المال ان يبيح يبيح للمضطر الانتفاع به - 00:19:13
الى قدر ما يدفع ضرورته. كما لو احتاج الى الثوب لو احتاج الى الثوب يستر به عورته او يستدفي به من البرد فانه لا يجوز لصاحبه ان يمنعه آا لما في ذلك من - 00:19:33
آا قضائي ضرورة اخيه المسلم ولانه ولا لا يتضرر الاصل بل يرجع اليه ويعود اليه انما يباح انما يأذن في الانتفاع به فقط ثم يعود اليه نعم هذا اذا كان يا شيخ قلتها ان كان اضطراره الى مال الغير اذا كان مضطرا الى نفعه مع بقاء عينه. اي نعم هذا نوع - 00:19:53

قال ومن مر بثمر بستان في شجر او تساقط عنه ولا حائط عليه ولا اعد العبارة الاولى. وقال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا. لدفع برد كما لو احتاج الى ثوب ليستدفي به ولو لم - 00:20:23
آا ولو لم يحصل له هذا الثوب يخشى عليه من الموت فانه يجب على صاحب الثوب بذله له مجانا انقاذا لحياته او استسقاء ماء او احتاج الى حبل او دلو - 00:20:47
لاجل ان يغترف به من البئر ليشرب فانه يجب على صاحب الحبل او الدلو ان يعيره اياه لاجل الابقاء على حياته. نعم. ومن مر بثمر بستان في واما اذا كان مال الغير يتلف مثل الطعام. نعم - 00:21:04
ان الطعام يتلف اذا استعمله المضطر فهذا اذا كان بلغت به الضرورة الى حد الخطر فان له ان يأكل من مال الغير له ان يأكل من مال الغير ويكون مضمونا عليه يدفع له قيمته - 00:21:24
نعم احسن الله اليكم قال ومن مر بثمر بستان في شجر او تساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل نعم سبق ان ان ذكرنا انه يحرم - 00:21:43
ما للغير الا باذنه. نعم الا في مسائل المسألة الاولى حالة الضرر كما سبق حالة كما سبق. نعم. الحالة الثانية اذا مر ببستان فيه ثمر فيه سمر فانه يباح له ان يأكل منه بثلاثة شروط - 00:22:02
الشرط الاول ان يكون البستان ليس عليه حائط الشرط الثاني الشرط الاول ان يكون البستان ليس عليه حائط ولا حارس نعم. لا يكون عليه حائط ولا حارس فان كان عليه حائط او عنده حارس - 00:22:26
فانه لا يجوز له الاكل منه الا باذن صاحبه الشرط الثاني ان يكون الثمر على الشجر اوسام متساقطا في الارض فله ان فله ان يأكل منه آا يفيقه ولا يأخذ معه شيئا منه - 00:22:48

الشرط الثالث الا يكون مجموعا الا يكون ثمر الثمر مجموعة في الجنين او في مكان اه قد جني وجمع فلا يجوز الاكل منه الا باذن صاحبه لانه صار محرزا او شبه محرز - 00:23:10
الشرط الرابع الا يأخذ معه منه شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالاكل من البستان غير متخذ خبنة يعني لا يحمل معه شيء نعم احسن الله اليكم. قال وتجب ضيافة المسلم المجتاز به - 00:23:30
في القرى يوما وليلة هذه مسألة الضيافة واکرام الضيف هذا واجب في الشرع. قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته؟ قال يومه - 00:23:50
وليلته وهو من ابن السبيل الذي قال الله جل وعلا فيه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الى قوله تعالى وابن السبيل فاذا نزل به ضيف فانه يجب عليه اكرامه - 00:24:13

اذا كان في في القرى او في البر فانه يجب عليه اكرام الضيف لان الضيف لا يجد مكانا آآ يأخذ منه الطعام حتى ولو كان معه نقود
ففي البر او في القرية لا يجد مطاعم ولا يجد - 00:24:34

اه طعاما يباع فتجب ظيافته اذا نزل باحد وكان من شيم العرب وعادة العرب اكرام الضيف وافر الاسلام ذلك وحث عليه. اما
في المدن فلا تجب فلا تجب الظيافة - 00:24:54

لان لان المطاعم مفتوحة ومحلات بيع الاطعمة موجودة فليس على الانسان اه ضرر في في ذلك بل يجد طعاما اما بالشراء نعم قال
يوما وليلة نعم وما زاد على يوم وليلة فانه لا يجب. نعم - 00:25:14

يكون فضلا من المضيف يعني فاكرام الضيف بشروط اولا ان يكون في القرى او في البوادي. حيث لا يجد ما يأكله؟ لا في حيث لا يجد
ما يأكله ثانيا ان يكون يوما وليلة. فان زاد على اليوم والليلة فانه لا تجب ظيافته. الا من باب الكرم. نعم - 00:25:41

تقصير حق الضيف في اهل المدن يجدوا في هذا متكئا لكن الحمد لله انه مباح. ما جعل الله عليهم ضيافة. الحمد لله. لان لان الانسان
ليس بحاجة الى لانه موجود المحلات وموجود - 00:26:04

نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا الى هنا نأتي ايها المستمعون الكرام الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار
المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة - 00:26:22

بكبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان. وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم
بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:35